

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قـرار وزاري
رقـم ٥١ / ٢٠٢١

بحظـر استيـراد الحيوانـات الحيـة مـن جمهوريـة مدغشقـر

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/ ٢٠٠٤،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/ ٢٠٠٨،

وإلى التقارير الصادرة من المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE)،

وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد الحيوانات الحية من جمهورية مدغشقر،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يحظر استيراد الحيوانات الحية من جمهورية مدغشقر.

المـادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٧ / ٩ / ١٤٤٢هـ
الموافـــق: ٢٠ / ٤ / ٢٠٢١م

د . سعـــود بن حمـــود بن أحمـد الحبســـي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه